مختصر

تخريج آثار إقامة المرأة وسط النساء عند إمامتها لهن في الصلاة

المرجع:

"الدرر المنتقاة في تخريج آثار إقامة المرأة وسط النساء عند إمامتها لهن في الصلاة"

لفضيلة الشيخ العلامة فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

١

عن رَيْطَة الحنفية قالت:

(أَمَّتنَا عائشة في الصلاة فقامت وسطنا).

أثر منكر

أخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (ص٢٥٥) وابن سعد في الطبقات الكبرى (ج٨ ص٤٨٣) من طريق يزيد بن هارون أخبرنا سفيان الثوري عن ميسرة النهدي عن رَيْطَة الحنفية به.

وهذا سنده ضعيف فيه

رَيْطَة الحنفية، وهي مجهولة العين.

عن حُجَيْرة بنت الحُصَيْنِ قالت:

(أَمَّتنَا أُمُّ سَلَمَةَ فِي صَلاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ بَيْنَنَا).

أثر منكر

أخرجه الشافعي في المسند (ص٥٣) وفي الأم (ج١ ص١٦٤) وعبد الرزاق في المصنف (ج١ ص١٤٠) ... من طريق سفيان بن عمار الدُّهني عن حُجَيرةْ بنت الحُصَيْن به.

وهذا سنده منكر فيه

حُجيرة بنت الحُصَيْنِ وهي مجهولة.

عن ابن عباس رضي الله عنه قال:

(تَـؤُمُ المرأة النساء تَقُومُ وَسَطَهُنّ).

أثر منكر

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٣ ص١٣١) وابن حزم في المحلى (ج٣ ص١٢٨) من طريـق إبـراهيم بـن أبي يحـيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به.

وهذا سنده تالف فيه

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المصري وهو متروك

كما في التقريب لابن حجر (ص٩٣)

عن أسماء بنت يزيد قالت:
قال رسول الله ﷺ:

(ليس على النِّساءِ أذانٌ ولا إقامةٌ ولا جمعةٌ ولا اغتسالُ جمعةٍ ولا تَقدَّمُهنَّ امرأةٌ ولكن تقومُ في وسطِهنَّ).

حديث منكر

أخرجه ابن عدي في الكامل (ج٢ ص١٠٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (ج٥٧ ص١٧٣) والبيهقي في السنن الكبرى (ج١ ص٤٠٨) من طريق الحكم بن عبد الله بن سعد عن القاسم عن أسماء به.

وهذا سنده واه فيه
الحكم بن عبدالله بن سعد الأيْليّ وهو متروك.
وقال الشيخ الألباني في الضعيفة (ج٢ ص٢٦٩): موضوع.
والحديث ضعفه البيهقي في السنن الكبرى (ج٣ ص١٣١).

والحق هو

أن حكم إمامة المرأة في الفريضة والنافلة الجواز، لكنها تتقدم في إمامتها للنساء كـ (إمامة) الرجل تمامًا.

فالظاهر أن النساء كالرجال لأنهن شقائقهن، والأمر لهم أمر لهن، ولم يرد ما ينتهض للحجة في الإمامة في وسطهن.

وإن الوارد من الآثار من فعل الصحابيات، وكذلك في أسانيدها الضعف فلا يحتج بها كما سبق بيانه.

فإن ورد دليل من النبي ﷺ يصلح لإخراجهن في ذلك فيجب التمسك به، وإلا فهن كالرجال في تقدم الإمام على المأمومين.

إذن: فلم يرد دليل صحيح أن تقف المرأة وسط النساء في صلاة الجماعة.

قال ابن حزم رحمه الله في المحلى (ج٤ ص٢٢٠):

(ما نعلم لمنعها من التقدم حجة أصلاً، وحكمها عندنا التقدم أمام النساء، وما نعلم لمن منع من إمامتها النساء حجة أصلاً). اهـ

ولابد أن تكون إمامة المرأة للنساء ليس على سبيل الدوام، بل أحيانًا لأن ذلك لم يكن من المعروف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.